الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع ونوازلها

إعداد

د/ محمد بن عبدالله بن ثابت شبالة

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع ونوازلها

محمد بن عبدالله بن ثابت شبالة
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة نجران ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: dr.mohammeds@hotmail.com

ملخص البحث:
يأتي هذا البحث للحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام السباع ونوازلها، وظهرت أهمية الموضوع في كونه يعرفنا بالأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام السباع ونوازلها وما فيها من علل وحكم راعتها الشريعة الغراء، وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى كثرة الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام السباع ونوازلها والحاجة الماسة إلى جمعها وبيانها والاستفادة منها، وهدف البحث إلى حصر وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام السباع في العبادات والمعاملات وفي النوازل الخاصة بهذه الأحكام ، واعتمد الباحث في دراسته على منهجيتي الاستقراء والمقارنة، وقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ،

تناول المبحث الأول الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام السباع في أبواب العبادات، وفيه عشرة مطالب، تناولت ذكر حكم طهارة سؤر وجلد وعرق وبول وروث عظم وشعر ومني ودم السباع ونحوها وكذلك حكم الصلاة في أماكن السباع ، والنهي عن التشبه بالسباع في الصلاة . بينما تناول المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام السباع في غير العبادات ، وفيه أربعة مطالب تناولت حكم قتل السباع وبيعها وأكلها والتسمي بأسمائها . بينما تناول المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بنوازل السباع وفيه ثمانية مطالب تناولت حكم قتل السباع في الأماكن غير المأهولة بالبشر كالغابات والنوازل في بيع السباع وبيع منافعها، والاستفادة من السباع طبيا وفي بقية أنواع الاستفادة في المستلزمات عموما وحكم التفكر في خلق السباع وحكم تحنيطها .وختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : أحكام السباع ، طهارة أجزاء السباع ، الانتفاع بالسباع ، قتل السباع ، بيع السباع ، نوازل السباع.

Jurisprudential Provisions related to Wild beasts and their current controversial issues

Mohammed bin Abdullah bin Thabet Shabala
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Religious Origins, Najran University, Saudi Arabia
Email: dr.mohammeds@hotmail.com

Abstract:

This research comes to talk about the jurisprudence regarding the provisions of Wild beasts and their current controversial issues.

The importance of the topic has been demonstrated by the fact that it is known to us in the jurisprudence concerning the provisions of the wild beasts, its current controversial issues, their reasons, and judgments, which are respected by fair Sharia.

The reasons for the selection of the topic are due to the large number of jurisprudence provisions related to the provisions of the wild beasts, their current controversial issues, and the urgent need to compile and clarify to benefit from it.

The aim of the research is to limit and state the jurisprudence of the provisions of the wild beasts in the worship and transactions and in the current controversial issues of these provisions . The researcher depends in his study on the inductive and descriptive methods, the section of the research into the introduction, a preface, and three sections.

The first section has examined the jurisprudence related to the provisions of the wild beasts in the chapters of worship, and there are ten requirements in it, they have dealt with the mention of the judgment of purity, skin, perspiration, urine, manure, bone, hair, spermatic fluid, blood of wild beasts, etc., as well as the judgment of praying in the places of the wild beasts.

Keywords: Provisions Of The Wild Beasts, Purity Of The Wild Beasts' Organs, Benefiting From The Wild Beasts, Killing Wild Beasts, Selling Wild Beasts, The Current Controversial Issues Of The Wild Beasts.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تجلت عظمة الإسلام في تشريعاته الحكيمة ، وأحكامه الدقيقة؛ كونها شملت كل نواحي الحياة ، فلا يوجد شيء يحيط بالإنسان من حوله إلا كان للأحكام الفقهية تواجد فيه على وجه يراعى فيه أدق التفصيلات وأوضح التشريعات .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى جميع ما في هذه الأرض وجعله في مصلحة الإنسان ينتفع بما فيها بما يشاء في حدود ما يرضي الله سبحانه وتعالى ولا يخرج عن أوامره ونواهيه .

ثم قيد هذا الإطلاق في الحل ببعض الأحكام الشرعية في كل باب بما يخصه ، فعلى سبيل المثال أحل الله البيع ثم قيد هذا الحل ببعض الأحكام من النهي عن الغرر وصوره والنهي عن بيع ما لا يملك وتحريم الربا وغير ذلك مما هو مبين في مواضعه .

وهكذا أحل الله الأطعمة ثم قيدها بتحريم بعض الأطعمة مثل تحريم كل ذي ناب من السباع .

ومن هنا جاءت فكرة البحث في الحديث عن أحكام السباع ، وإفرادها وجمعها في بحث مستقل ، حيث إن أحكام السباع قد لا يشتهر منها إلا تحريم أكل كل ذي ناب منها ، وهذا الحكم على ما له من أهمية – بل هو الأصل الأول في هذا الباب – إلا أنه يأتي ضمن مجموعة كبيرة الأحكام المتعلقة بالسباع ربما يغفل عنها كثير من المسلمين . مع ما سوف ينظّم إلى هذه الأحكام من النوازل الخاصة بأحكام السباع . وعلى هذا سيخصص بحثنا بإذن الله تعالى للحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع ونوازلها وجمعها وبيانها وما يدور حول ذلك ، وأسأل الله الصواب

والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

١. يعرفنا بالأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع . ما فيها من علل وأحكام راعتها الشريعة الغراء.

٢. يوضح لنا النوازل الفقهية المتعلقة بالسباع وفق المتغيرات التي طرأت في هذا الباب .

٣. يظهر عظمة الشريعة في شمول الأحكام لكل ما يوجد حول المسلم ووجود ما يبين علاقة التعامل مع السباع من خلاف الأحكام التكليفية.

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى الآتي:

١. كثرة الأحكام المتعلقة بالسباع .

٢. الحاجة لبيان وجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع حيث أنه لم يسبق إلى جمعها.

٣. التأكيد على الأحكام المعاصرة والنوازل المتعلقة بالسباع وكيفية الجمع بين الأحكام التي ذكرها الفقهاء وبين بعض الأنظمة التي تضبط طريقة التعامل مع السباع.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الآتي:

١. حصر وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع في أبواب العبادات أو المعاملات، ومناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

٢. دراسة النوازل في الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع وإبراز شمول أحكام الشريعة ومواكبتها لكل جديد ونازل وعدم عجزها في معالجة ما يستجد من الحوادث .

مشكلة البحث وتساؤلاته:

لما كانت الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع مما تناولتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ونثر الفقهاء أحكامها في كتبهم كان حصر هذه المسائل وبيان أحكامها من الأمور التي تحتاج إلى تتبع ودراسة ، مع ما استجد في هذه الأحكام من نوازل ، وقد جاء هذا البحث ليحل تلك المشكلة ، ويجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع في أبواب العبادات والمعاملات؟
- هل هذه الأحكام الفقهية محل اتفاق بين الفقهاء أم محل اختلاف؟
- ما هي النوازل الفقهية المتعلقة بالسباع ؟

حدود البحث : أحكام السباع ونوازلها باستثناء ما يتعلق بالكلب إلا إذا جاء عرضا من غير تقصي لذكر أحكامه .

الدراسات السابقة:

بعد المطالعة والبحث والسؤال لم أقف –في حدود اطلاعي– على دراسة سابقة تحدثت عن هذا الموضوع وإن كانت المصادر الفقهية مليئة بالحديث عن أحكام السباع فلا يكاد يخلو مصدر من مصادر الفقه من هذا الحكم .

منهج البحث :

اعتمد الباحث في دراسته على منهجين، هما:

١. **منهج الاستقراء:** وذلك بتتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع في أبواب العبادات والمعاملات، ثم جمعها ومناقشتها .
٢. **المنهج المقارن:** وذلك بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة عند بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالسباع .

إجراءات البحث :

توثيق الأحكام الفقهية لدى المذاهب الأربعة من المصادر المعتمدة في كل مذهب وذكر أدلتها والترجيح بينها ، وذكر الحكم على الأحاديث إن كانت خارج الصحيحين . مع ذكر النوازل التي حاول البحث استقصاها .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

التمهيد : تعريف السباع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف السباع لغة .

المطلب الثاني: تعريف السباع اصطلاحا .

المبحث الأول: أحكام السباع في أبواب العبادات، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول : حكم سؤر السباع .

المطلب الثاني : حكم جلد السباع .

المطلب الثالث : حكم عرق السباع .

المطلب الرابع : حكم بول وروث السباع .

المطلب الخامس : حكم أجزاء السباع من عظم وقرن وظفر ونحوها .

المطلب السادس : حكم الشعر ونحوه من السباع .

المطلب السابع : حكم مني ومذي وودي السباع .

المطلب الثامن : حكم دم السباع .

المطلب التاسع : حكم الصلاة في أماكن السباع .

المطلب العاشر : حكم التشبه بالسباع في الصلاة .

المبحث الثاني: أحكام السباع في غير العبادات ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قتل السباع .

المطلب الثاني: حكم بيع السباع .

المطلب الثالث: حكم أكل السباع .

المطلب الرابع: حكم التسمي بأسماء السباع .

المبحث الثالث: أحكام نوازل السباع ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل السباع في الأماكن غير المأهولة بالبشر كالغابات والمحميات الطبيعية .

المطلب الثاني : حكم الانتفاع بالسباع في حدائق الحيوان .

المطلب الثالث : حكم الانتفاع بالسباع في السيرك .

المطلب الرابع : حكم زكاة المال الناتج عن بيع أو منفعة السباع .

المطلب الخامس : حكم تحنيط السباع .

المطلب السادس: حكم الاستفادة طبيا من السباع .

الم**طلب السابع:** حكم المستلزمات المصنوعة من أجزاء السباع .

المطلب الثامن : حكم التفكر في خلق السباع .

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج.
- التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد : تعريف السباع

المطلب الأول : تعريف السباع لغة

السباع فى اللغة : يقع على ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها؛ ويطلق أيضا على سباع الطير التي تصيد [١].

المطلب الثاني : تعريف السباع اصطلاحا

السباع اصطلاحا : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفاتهم للسباع ، وسأعرض فيما يلي تعريفات ثم بيان التعريف المختار :

تعريف الحنفية : عرفوا السباع بأنها كل حيوان منتهب من الأرض مختطف من الهواء جارح عادٍ قاتل عادة ويشمل عندهم سباع البهائم والطير [٢] .

تعريف المالكية : عرفوا السباع بأنها كل ما لها قوة على الافتراس والعداء ولا يشمل هذا عندهم الطير [٣].

تعريف الشافعية : عرفوا السباع بأنها كل ما له ناب قوي يعدو به [٤].

تعريف الحنابلة : عرفوا السباع بأنها كل ما له ناب يفترس به سواء بدأ بالعدوان أو لا [٥].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٧١) ، النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٧) ، لسان العرب لابن منظور (٨/ ١٤٧) ، القاموس المحيط للفيروزآبادى (٧٢٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤) .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٦) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٨٩) .

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٨/ ١٥٣) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٥٥) ، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٩٠) .

والتعريف المختار هو تعريف الحنفية لأنه أشمل فهم يدخلون في تعريف السباع كل ما كان عاديا سواء من البهائم أو الطيور . وهو يتفق مع التعريف اللغوي .

ومما يؤيد هذا التعريف الحديث الذي رواه أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ** » [(١)] .

قال شراح الحديث : هذا يشمل سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالبازي ولا منع من الجمع [(٢)] .

أما بقية التعريفات فليست شاملة لسباع الطيور بل حتى ليست شاملة للسباع كتعريف الشافعية حيث يشترطون أن يعدو ، ولذلك لا يدخلون الثعلب في السباع المحرمة [(٣)].

والاختيار لهذا التعريف عام لا يدخل فيه ما يتعلق بالحل والحرمة في أكلها أو غير ذلك من الأحكام لأنه سياتي مفصلا في موضعه من هذا البحث بإذن الله تعالى .

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٧٦) برقم (٢١٨١) ، وقال الألباني : "صحيح " ، صحيح ابن حبان (١٤/ ٤١٨) برقم (٦٤٩٤) وقال المحقق الأرنؤوط " إسناده صحيح على شرط مسلم" ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥١٤) برقم (٨٤٤٢) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي .

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦/ ٣٤٠) ، مرقاة المفاتيح للقاري (٨/ ٣٤٤٦) .

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٨/ ١٥٢) .

المبحث الأول : أحكام السباع في أبواب العبادات

المطلب الأول : حكم سؤر السباع

السؤر هو : ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان أو أكله [١] .

وقد اتفق العلماء على طهارة سؤر الهرة [٢] .

واختلفوا في سؤر السباع على أقوال بيانها كما يلي :

مذهب الحنفية [٣]: نجاسة سؤر سباع البهائم وكراهة سؤر سباع الطير [٤] . واستدلوا على قولهم : بأن سؤر سباع البهائم متولد من لحمه ؛ ولحمه حرام نجس بدليل حديث عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»** [٥] .

واستدلوا أيضا : بحديث ابن عمرِ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُسْئَل عن الماء يكون بأرضِ الفَلاة وما ينُوبُه من الدوابّ والسباع؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: « **إذا كان الماء قَدْر قُلَّتَيْن لم يحل الخَبثَ** » [٦] .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٣٢) ، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٥١) ، المجموع للنووي (١/ ١٧٢) ، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٤) سؤر الهرة طاهر عندهم مع الكراهة ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٧) ، المجموع شرح المهذب (١/ ١٧٢) ، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨) .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٢) .

(٤) سبق أن لفظ السباع يشمل عند الحنفية البهائم والطير ، صفحة (٧) .

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٩٦) برقم (٥٥٣٠) ، وصحيح مسلم (٣/ ١٥٣٤) برقم (١٩٣٢) واللفظ له.

(٦) سنن الترمذي (١/ ٩٧) برقم (٦٧) ، مسند أحمد (٤/ ٣٢٦) برقم (٤٦٠٥) وقال المحقق أحمد شاكر : " إسناده صحيح " . صحيح ابن خزيمة (١/ ٨٨) برقم (٩٢) وقال المحقق الأعظمي : " إسناده = = صحيح " . المستدرك على الصحيحين (١/ =

ووجه الدلالة أن سؤر السباع لو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين.

وكان الأصل على مذهب الحنفية عدم التفريق بين سباع البهائم وسباع الطير في نجاسة سؤرهما لأن علتهما واحدة . إلا أنهم فرقوا بينهما في الحكم فقالوا بكراهة سؤر سباع الطير وبعدم نجاستها لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها . ولأن في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها تنقض من علو وهواء فلا يمكن صون الأواني عنها [1] .

ويناقش قولهم في تخصيص سباع الطير بعدم نجاستها بأنه لا يلزم من أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف عدم وجود إفرازات تشبه ما ينتج عن شرب السباع بلسانها .

أما عموم البلوى وعدم إمكانية صون الأواني فإنه قد يكون أكثر وجودا في السباع من الطيور .

مذهب المالكية [2] : طهارة سؤر السباع وكراهة الطهارة منه لأنه لا يتوقى النجاسة وهذه الكراهة خاصة بما إذا كان السؤر من ماء ، إما إذا كان السؤر من طعام أو عسر الاحتراز منه فهو طاهر بدون كراهة.

ويناقش بأن ما ذكروه مردود بحديث ابن عمر السابق وهو نص في المسألة . **مذهب الشافعية** [3] : طهارة سؤر جميع السباع .

=

٢٢٤) برقم (٤٥٨) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٤) .

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٥١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤) .

(٣)الحاوي للماوردي (١/ ٣١٧) وما بعدها ، المجموع للنووي (١/ ١٧٢) .

واستدلوا بما يلي : عَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ أَصْغَى الْإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ فَشَرِبَتْ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا: « **أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ** » (١) . ووجه الدلالة أن السباع لها حكم الهرة في عدم نجاستها .

ولما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**» (٢).

وبما روى أبو سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**» (٣) . ووجه الدلالة من الحديثين صريحة وهي طهارة سؤر السباع.

ويناقش قولهم بأن الأحاديث ضعيفة ولا تصح .

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩) برقم (٧٥) وقال الالباني :" حسن صحيح " ، موطأ مالك (ص٥٤) برقم (٩٠) ، مسند أحمد (٣٧/ ٣١٦) برقم (٢٢٦٣٦) وقال الأرنؤوط :" حديث صحيح " .

(٢) مسند الشافعي (١/ ١٤٨) برقم (٧) ، وسنن الدارقطني (١/ ١٠١) برقم (١٧٦) وقال الدرقطني عن أحد رواة الحديث "ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ضَعِيفٌ أَيْضًا" . وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح :"ضَعِيف" (١/ ١٥١) برقم (٤٨٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٦) برقم (٥١٩) والحديث ضعفه البوصيري في : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٧٥) برقم (٢١٥) ، وضعفه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (١/ ٣٢٦) ، وضعفه الألباني «الجامع الصغير وزيادته» صفحة (١٠٢٥٩) برقم (١٠٢٥٩) .

مذهب الحنابلة [١] : طهارة سؤر السباع التي مثل الهر في الخلقة وما دونه من طير وغيره ، ودليلهم الحديث السابق وقاسوا ما كان في الخلقة ويشبهها عليها ولعدم إمكان التحرر منها .

وأما غيرها فسؤره نجس لأنها تأكل النجاسات . وأيضا استدلوا بحديث القلتين السابق [٢] .

ويناقش بأن القياس على ما يشبه الهرة في الخلقة قياس غير متيسر وغير منضبط ويقع فيه اختلاف كثير .

والذي يترجح للباحث هو نجاسة سؤر جميع سباع البهائم والطيور لحديث ابن عمر وعدم سلامة بقية الأقوال والأدلة من اعتراضات . والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم جلد السباع

رأى جمهور أهل العلم من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] طهارة جلود السباع بعد دبغها . واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** » [٦] .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٥) ، وينظر : المغني لابن قدامة (١/ ٦٧) .

(٢) سبق الحديث ص (٩).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥١) .

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩) (١/ ٥٤) . على تفصيل عندهم فإن ذكي السبع طهر جلده ، وإن مات السبع ودبغ جلده فيطهر وينتفع به على خلاف المشهور في المذهب .

(٥) المجموع للنووي (١/ ٢١٧) . يقول الباحث : مع قول الشافعية بطهارة جلود السباع بالدبغ إلا أنهم يرون كراهة استعمال جلود السباع كالافتراش ونحوه لأن الاستعمال هذا من شأن المتكبرين . ينظر: تحفة المحتاج للرملي (٧/ ٤٣٢) .

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) برقم (٣٦٦) .

ووجه الدلالة هو طهارة الجلد بعد دبغه وهذا في الجلد غير الطاهر ولا دليل على تخصيصه بجلد الحيوان الطاهر في أصله بل يشمل جميع جلود الميتة .

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [(١)] ووجه الدلالة أن الجلد لا يدخل في التحريم ويمكن الانتفاع به ، بل التحريم يخص الأكل فقط .

ورأى الحنابلة عدم طهارة جلود السباع قبل الدبغ وبعده [(٢)] .

واستدلوا بما روى المقدام بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا** » [(٣)] . وقد روي هذا الحديث بعدة ألفاظ وجميع ألفاظه ليس فيها ما يصرح بعدم طهارة جلود السباع ويكون النهي محمولا على قبل الدبغ أو لمعنى آخر هو كراهة استعمال جلود السباع لما فيها من الكبر وبهذا يتفقون مع قول الشافعية وعلى هذا يكون قول الجمهور هو الراجح . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم (١٤٩٢) ، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم (٣٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٥٠) ، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٨٧) .

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٢٤١) برقم (١٧٧٠) ، سنن أبي داود (٤/ ٦٨) برقم (٤١٣١)، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣٨٦) برقم (٤٥٦٧) واللفظ لأبي داود والنسائي . قال النووي : " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة " .المجموع شرح المهذب (١/ ٢٢٠) ، وقال الألباني : " وإسناده جيد "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٢٦٩) .

وبنحوه في : مسند أحمد (١٠/ ٣٨) برقم(٥٧٥١) وقال المحقق الأرنؤوط : " صحيح لغيره " ، وفي :سنن الدارمي (٢/ ١٢٦٢) برقم (٢٠٢٦) وقال المحقق حسين سليم: " إسناده صحيح ".

المطلب الثالث : حكم عرق السباع

اختلف علماء المذاهب الأربعة في حكم عرق السباع وهذا بيان أقوالهم في المسألة:

مذهب الحنفية [١] : العرق يأخذ حكم السؤر أي عرق كل حيوان معتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة؛ لأن السؤر مختلط باللعاب، وهو والعرق متولدان من اللحم إذ كل واحد منهما رطوبة به متحللة من اللحم فأخذا حكمه . وقد سبق بيان نجاسة سؤر سباع البهائم عند الحنفية دون سؤر سباع الطيور ، وعلى هذا فعرق السباع عندهم نجس دون سؤر سباع الطيور [٢] .

ويناقش قولهم بأن تولد العرق من اللحم غير مسلم به ، وعلى افتراض صحة هذا القول فقد تحول إلى شيء آخر وهو يوافق قولهم في مسألة الاستحالة .

مذهب المالكية [٣] : يرون طهارة العرق من السباع – ومن كل الحيوانات– لأنه من الفضلات التي لا مقر لها ولا تستحيل ولا تجتمع داخل البدن وخروجها من البدن على سبيل الرشح فليس لها علاقة بالنجاسة.

ويناقش قولهم بأنه يسلم لهم بطهارة العرق من جميع السباع إلا الكلب والخنزير لاستقذارهما شرعا وعرفا .

مذهب الشافعية [٤] : يرون أن طهارة ونجاسة العرق من السباع تابع لطهارة ونجاسة السباع ، ويقولون أن ما ينفصل من باطن الحيوان

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٣٢) .
(٢) ينظر ص (٩) .
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٥) .
(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٨) .

قسمان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحا والثاني ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالأول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه إن كان نجسا وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما فهو نجس أيضا وإن كان طاهرا وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف .

مذهب الحنابلة [١] : يرون نجاسة العرق من السباع التي لا تؤكل وهي أكبر من الهر خلقة ، تبعا لنجاسة هذه السباع ، والعرق متولد من نجس فهو نجس.

ويناقش قولهم في العرق بما نوقش فيه في السؤر بأن القياس على ما يشبه الهرة في الخلقة قياس غير متيسر وغير منضبط ويقع فيه اختلاف كثير .

الراجح : هو قول الشافعية وهو طهارة العرق من جميع السباع لأنه الأصل ولا يوجد دليل يخرج عن هذا الأصل ويسلم من الاعتراض . وهذا الأصل لا يشمل الكلب والخنزير لاستقذارهما شرعا وعرفا والله أعلم .

المطلب الرابع : حكم بول وروث السباع :

اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة بول وروث السباع [٢] .

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود قال : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «**الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**» [٣] .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٢) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٨) ، تحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٢٩٥) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٠٨) .

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٥) برقم (١٧) وقال الألباني : " صحيح " .صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/ ١٧) ، سنن النسائي (١/ ٣٩) برقم (٤٢) وقال الألباني : " صحيح " صحيح وضعيف سنن النسائي (١/ ١٨٦) ، مسند أحمد (٧/ ١٤٦) برقم (٤٠٥٦) وقال المحقق الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم " .

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « **أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ** » [١] .

إلا أن الحنفية – بخلاف محمد بن الحسن – قالوا بتخفيف نجاسة ما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشباه ذلك لأن الضرورة متحققة فيها ويتعذر صيانة الثياب والأواني عنها .

المطلب الخامس : حكم أجزاء السباع من عظم وقرن وظفر ونحوها

اتفق العلماء على أن عظم وقرن وظفر الحيوان مأكول اللحم المذكى طاهرة ويحل استعمالها بالإجماع [٢] .

واختلفوا في طهارة واستعمال أجزاء السباع من عظم وقرن وظفر ونحوها على أقوال :

مذهب الحنفية [٣]: أجزاء السباع _ والحيوان عموما _من عظم وقرن وظفر ونحوها بعد موته طاهرة ويجوز استعمالها ووافقهم وابن تيمية [٤] ، وهو قول عند الشافعية [٥] ، ودليلهم أن هذه الأجزاء لا حياة فيها والأصل في الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاستها ولا تأخذ حكم الميتة في تحريم أكلها ، لأن النص خاص به – تحريم أكلها – لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [٦] .

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٧٧) برقم (٨٣٣١) وقال المحقق الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " . سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢) برقم (٤٦٤) وقال " الصواب مرسل" . وقال النووي : " حَدِيث حسن " خلاصة الأحكام (١/ ١٧٤) ، وقال الذهبي : " سندهُ وسطٌ " تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٢٩) .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣) ، تحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٢٩٤) ، المغني لابن قدامة (١/ ٥٤) .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٢) .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٩٧) .

(٥) البيان للعمراني (١/ ٧٨) .

(٦) سبق صفحة (١٣) .

قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله : " وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاسة. وأيضا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى؛ فإن الله تعالى حرم الميتة وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظا ولا معنى " (١) .

مذهب المالكية (٢) : أجزاء السباع من عظم ونحوه إذا ذكي السبع فهي طاهرة وإن لم يذكى فليست طاهرة ولا يجوز استعمالها .

ويناقش بأن التذكية تجعل الحيوان طاهرا لا دليل عليه .

مذهب الشافعية (٣) : أجزاء السباع من عظم ونحوه نجسة وتأخذ حكم الميتة ولا فرق عندهم بين ذبحها وعدمه فلا يأثر الذبح في تذكيتها ولا يحلها . واستدلوا بقول الله تعالى : **{وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ }** [يس: ٧٨، ٧٩] . فأثبت لها إحياء فدل على موتها والميتة نجسة .

ويناقش دليلهم بأن المقصود إحياء الإنسان بما فيه ، وليس العظام وحدها .

مذهب الحنابلة (٤) : أجزاء السباع من عظم ونحوه نجسة لأن الحيوان بأصله نجس حتى في حال حياته فمن باب أولى بعد موته .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٩٧) .
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٩) (١/ ٥٤) .
(٣) المجموع للنووي (١/ ٢٣٦) ، (٢/ ٥٧٢) .
(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٠٧) .

ويناقش بعدم التسليم بنجاسة الحيوان إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا .

الراجح هو مذهب الحنفية ومن وافقهم لما ذكروه من الأدلة ولعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من اعتراضات . والله أعلم .

المطلب السادس : حكم الشعر ونحوه من السباع

اختلف علماء المذاهب الأربعة في حكم الشعر ونحوه من السباع وهذا بيان أقوالهم في المسألة :

مذهب الحنفية (١) : أجزاء السباع _ والحيوان عموما _ من شعر ونحوه بعد موته طاهرة ويجوز استعمالها وهو مذهب الحنفية . ووافقهم ابن تيمية (٢) ، ودليلهم أن هذه الأجزاء لا حياة فيها والأصل في الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاستها ولا تأخذ حكم الميتة في تحريم أكلها ، لأن النص خاص به – تحريم أكلها – لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» (٣) .

أما قبل الموت فالأصل عندهم الطهارة في جميع الحيوانات بما فيها السباع باستثناء الخنزير (٤) .

مذهب المالكية (٥) : يرون طهارة الشعر ونحوه من السباع – ومن كل الحيوانات– لأنها من الأعضاء التي ليس فيها حياة وهي طاهرة قبل الموت وبعده .

مذهب الشافعية (٦) : للشعر ونحوه عند الشافعية ثلاث حالات :

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٢) .
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٩٧) .
(٣) سبق صفحة (١٣) .
(٤) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٠٨) .
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣) .
(٦) المجموع للنووي (١/ ٢٣١) ، (١/ ٢٣٦) ، (١/ ٢٤١) ، البيان للعمراني (١/ ٧٨) .

الأولى : أن يكون الشعر على السباع حال الحياة . فحكمه في هذه الحالة الطهارة ودليلهم أن جميع الحيوانات طاهرة حال الحياة إلا الكلب والخنزير .

الثانية : أن تجز شعور السباع في حياتها . فحكمها في هذه الحالة النجاسة . ودليلهم أنه حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة .

الثالثة : أن تموت السباع فتكون شعورها نجسة . ودليلهم قول الله تعالى : **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** [المائدة: ٣] . وهو عام للشعر وغيره لأن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه بدليل أنه لو حلف لا يمسس ميتة فمس شعرها حنث .

يناقش قولهم بأن الآية التي استدلوا بها **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** [المائدة: ٣] ، قيدوها في مسألة طهارة الجلد بالدباغ بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «**إِنَّمَا حَرُمَ من الميتة أَكْلُهَا**» [١] .

فيقال لهم هنا كذلك فيكون غير الأكل من الانتفاع المأذون به في الميتة .

مذهب الحنابلة [٢] : يرون نجاسة الشعر ونحوه من السباع التي لا تؤكل وهي أكبر من الهر خلقة ، تبعا لنجاسة هذه السباع ، والشعر متولد من نجس فهو نجس وهذا يشمل حكم الشعر قبل موت السباع وبعد موتها ولا فرق .

ويناقش بعدم التسليم بنجاسة الحيوان إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا .

---

(١) سبق صفحة (١٣) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٢) وما بعدها . شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٠٧) وما بعدها . المغني لابن قدامة (١/ ٦٠) .

والراجح هو مذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهم لما ذكروه من الأدلة ولعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من اعتراضات . والله أعلم .

المطلب السابع : حكم مني ومذي وودي السباع

اختلف علماء المذاهب الأربعة في حكم مني ومذي وودي السباع وبيان أقوالهم كما يلي :

مذهب الحنفية : لم أجد نصا صريحا بعد طول بحث يرون نجاسة المني والمذي والودي من الآدمي ويرونها نجاسة مغلظة ومن باب أولى نجسة من السباع [١] وقد سبق أنهم يرون نجاسة السؤر ولا شك أن هذه الأمور أولى بالنجاسة والله أعلم .

مذهب المالكية [٢] : يرون نجاسة المني والمذي والودي من السباع للاستقذار .

عند الشافعية [٣] : فرق الشافعية بين المني فقالوا بطهارته مني جميع الحيوانات بما فيها السباع غير الكلب والخنزير ، والدليل على الطهارة أنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا .

أما المذي والودي فهم يقولون بنجاستهما من الآدمي فمن باب أولى في السباع [٤] .

مذهب الحنابلة [٥]: يرون نجاسة المني والمذي والودي من السباع التي لا تؤكل وهي أكبر من الهر خلقة ، تبعا لنجاسة هذه السباع ، وهذه متولدة من نجس فهو نجس.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٤٢) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٢) .

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٥٥٥) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٢) حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/ ٤٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٤) .

(٥) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٢) وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٠٧) وما بعدها.

ولم يترجح للباحث في مسألة نجاسة المني شيء لأن الاستقذار موجود فيه ويصح أن يكون دليلا على نجاسته ، ولكنه دليل عام تعارض مع الطهارة التي هي الأصل في الأشياء وهي أيضا دليل عام . ويمكن القول أن الأقرب هو النجاسة احتياطا .

أما المذي والودي فقد اتفقوا على نجاستهما من الآدمي فضلا عن غيره . والله أعلم.

المطلب الثامن : حكم دم السباع

اتفق العلماء على نجاسة الدم المسفوح لقول الله تعالى:**{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[الأنعام: ١٤٥].**

ووجه الدلالة واضح من الآية الكريمة .

وقد نص العلماء على أن هذا الحكم وهو نجاسة الدم المسفوح يشمل جميع حيوانات البر بما فيها السباع [١] .

المطلب التاسع : حكم الصلاة في أماكن السباع

لم يرد نص مستقل في بيان حكم الصلاة في الأماكن التي ترتادها السباع . بل المسألة هنا تابعة لطهارة المكان من آثار فضلات السباع .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة بول وروث السباع [٢] . وإذا كان المكان التي ترتاده السباع محصورا ليس في فضاء فهو مظنة النجاسة وعليه فلا يجوز الصلاة فيه . أما إذا كان في مكان واسع فالأصل فيه الطهارة .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١/١٩) ، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٨٦) .
(٢) سبق صفحة (١٥).

المطلب العاشر : حكم التشبه بالسباع في الصلاة

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن المصلي منهي عن التشبه بالسبع في صلاته [١] ، ودليلهم عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « **وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ** » [٢] .

وكيفية افتراش السبع أن يلصق ذراعيه بالأرض في سجوده كافتراش السبع [٣] .

وهذا النهي خاص بالرجل لأنه ليس مطلوبا منه أن يضم بعضه إلى بعض كما هي حال المرأة ، وأيضا لما في هذه الحالة من اتصاف بالكسل . وقد روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : «**إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ**» [٤] . وهذه الهيأة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ابتعاد عن الكسل وتشير إلى نشاط المصلي الذي يقتدي بهذا الفعل [٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٤) ، حاشية العدوي (١/ ٢٧٠) ، الحاوي للماوردي (٢/ ١٨٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٠٧) . وحمل الحنفية النهي للتحريم وحمله الجمهور على الكراهة .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧) برقم (٢٤٠) . صحيح ابن حبان (٥/ ٦٤) برقم (١٧٦٨) . وبنحوه في : صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٥) برقم (٦٤٤) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٤) ، حاشية العدوي (١/ ٢٧٠) ، الحاوي للماوردي (٢/ ١٨٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٠٧) .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧) برقم (٤٩٧) واللفظ له ، ومسند أحمد (٢٢/ ٤٣) برقم (١٤١٣٨) ، صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٦) برقم (٦٤٩) .

(٥) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ١٣١) .

المبحث الثاني: أحكام السباع في غير العبادات

المطلب الأول : حكم قتل السباع

اتفق العلماء على قتل الفواسق التي ورد ذكرها في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ : الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**» [(١)].

وفي رواية أخرى:« **خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا** » [(٢)].

قال الإمام النووي رحمه الله : " وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الأولى أربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام " [(٣)] .

ثم اختلفوا في قتل غيرها من الحيوانات وهل تلحق بها . وسأذكر أقوال أهل العلم فيما يتعلق بالسباع الذي هو موضوع البحث .

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن السبع الصائل يجوز قتله ولا شيء فيه سواء للمحرم أو غيره . أما غير الصائل فظاهر الرواية عندهم عدم جواز قتله لأنه غير مبتدئ بالعدوان . والرواية الأخرى لا فرق بين المبتدئ وغيره من السباع التي هي مؤذية بطبعها [(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٩) برقم (٣٣١٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم (١١٩٨) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١١٣) وينظر : فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٦) ، وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٦٧) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٩٧) ، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٨٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧١) .

ودليل ظاهر الرواية ما جاء عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ** » [(١)].

قال الترمذي هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : المحرم يقتل السبع العادي والكلب [(٢)] .

وأيضا من أدلتهم أن الحديث ذكر عددا معينا : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ »، ولا يقاس عليها غيرها وإلا لأصبح العدد لا معنى له [(٣)] .

أما أدلة الرواية الأخرى فهي أدلة أصحاب القول الثاني الذي سيأتي.

القول الثاني : ذهب المالكية إلى جواز قتل السباع المؤذية بطبعها واشترطوا أن يكون السبع كبيرا وأن يكون الطير مخوفا ولا يندفع إلا بقتله ، بينما قال الشافعية والحنابلة باستحباب قتل المؤذي بطبعه مطلقا سواء وجد منه أذى أم لا وهذا الحكم يشمل عندهم سباع البهائم والطير والحشرات[(٤)] .

ودليل الجمهور قياس بقية السباع على الكلب العقور لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا بدليل حديث أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لَهَبُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٩) برقم (٨٣٨) ، وبنحوه عند أحمد في المسند (١٧/ ١٥) برقم (١٠٩٩٠) . والحديث بهذا اللفظ لا يصح. ينظر : البدر المنير (٦/ ٣٤١) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢٢٦) .

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٨٩) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٩٧) ، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٨٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧١) .

(٤) حاشية العدوي (٢/ ٣٦٦) ، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٤٣) ، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٣٩) .

وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ**» . فَخَرَجَ فِي قَافِلَةٍ يُرِيدُ الشَّامَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ: كَلَّا، فَحَطُّوا مَتَاعَهُمْ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ فَجَاءَ الْأَسَدُ فَانْتَزَعَهُ فَذَهَبَ بِهِ[١] .

فدل هذا الحديث على أن لفظ الكلب يطلق على غيره من السباع كالأسد .

والذي يترجح للباحث هو قول الجمهور في ابتداء قتل السباع المؤذية بطبعها والتي ترد على الناس في بلدانهم وبالقرب من مساكنهم ، ولا ينتظر حتى تكون صائلة فإن الناس قد لا يكونوا مستعدين لقتلها في كل أحوالهم .

أما قتل السباع الصائلة وكل ما تحقق ضرره وأذيته في الحال فهذا لا يخص السباع فيشملها ويشمل غيرها .

وأما السباع التي هي مؤذية بطبعها لكن إيذائها ليس واقعا بمعنى أنه ليس حالا ، لكونها بعيدة عن بلدان الناس ، فحكم هذه الحالة سيكون ذكره في المبحث الثالث المخصص لنوازل السباع بإذن الله تعالى [٢] .

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٨٨) برقم (٣٩٨٤) وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . وقال الذهبي : " صحيح " . وحسنه الحافظ في فتح الباري (٤/ ٣٩) .

(٢) سيأتي في صفحة (٣٤) .

المطلب الثاني : حكم بيع السباع

من المقرر شرعا أن وجود المنفعة في المبيع أحد شروط البيع [١] ، ولذلك فقد اتفق العلماء على أن الحيوان الذي لا ينتفع به بما في ذلك السباع لا يجوز بيعها [٢] .

أما إذا أمكن الانتفاع بها فلا مانع من بيعها . ثم اختلفوا في صفة الانتفاع المجير لبيعها وبيان الأقوال فيها كما يلي :

مذهب الحنفية [٣] : قالوا بجواز بيع السباع ولم يشترطوا نفعا معينا بل أي نوع من أنواع النفع يتحقق في هذه السباع ؛ يجعلها جائزة البيع شرعا.

مذهب المالكية [٤] : الراجح في مذهبهم جواز بيعها إذا كان الانتفاع بجلدها بعد تذكيتها .

قال ابن القاسم رحمه الله " : أما بيع السباع أحياء والفهود والنمور والذئاب وشبهها فإن كانت إنما تشترى وتذكى لجلدها فلا بأس بذلك لأن مالكا قال: إذا ذكيت السباع جاز لباس جلودها والصلاة عليها " [٥].

مذهب الشافعية [٦] : يجوز بيع السباع إذا كان ينتفع بها لنحو صيد أو قتال أو حراسة أو يرجى تعلمها.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٣٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٧) .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٨٣) ، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٣٨) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٢) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٨) .

(٤) المدونة لسحنون (١/ ٥٥٢) ، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٧١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ١١) .

(٥)المدونة لسحنون (١/ ٥٥٢)، التاج والإكليل للمواق(٦/ ٧١)، حاشية الدسوقي (٣/ ١١).

(٦) تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٣٨) .

مـذهب الحنابلـة [١] : يجـوز بيـع السـباع إذا كانـت تصـلح للصـيد ويمكن تعليمها وهذا من النفع المباح فيها.

والذي يظهر من مذاهب العلماء أنهم يتفقون على جواز بيع السباع إذا وجد منها منفعة مع اختلافهم في تحديد وتقييد المنافع في السباع . وهذا التقييد في الحقيقة لا نص فيه وإنما هو اجتهاد وقياس يقصر المنفعة على الصيد والحراسة ونحوها ولا يفيد المنع من أنواع المنافع الأخرى

فعلى هذا يكون القول المختار هو قول الحنفية الذين أطلقوا المنفعة ولم يقيدوها بشيء إلا ما ورد النص بتحريمه . والله أعلم .

المطلب الثالث : حكم أكل السباع

ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية – في غير المشهور عندهم – والشافعية والحنابلة إلى تحريم أكل كل ذي ناب من السباع [٢] ، ودليلهم حديث بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» [٣] .

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم التحريم لقوله تعالى **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)}** [الأنعام: ١٤٥]، وحملوا النهي في الحديث على الكراهة [٤] .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٥٣) .

(٢)حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣١) ، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ١٥٣) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٠٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٩) .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣١) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٣٦) .

وأجاب الجمهور عن استدلال المالكية بأن الآية مكية والأحاديث مدنية فيكون العمل بما نزل آخرا ، والحديث مخصص لعموم الآية [١] .

مسألة : حكم أكل التمساح

سبب إفراد حكم أكل التمساح في مسألة مستقلة هو الخلاف فيه لأنه في الأصل حيوان بحري والأصل في الحيوانات البحرية الحل لقوله تعالى : **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}** [المائدة: ٩٦] ، وهذا الأصل تعارض عند بعض العلماء مع كون التمساح من ذوات الأنياب فهل يكون محرم الأكل لحديث بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»، [٢]. ولذلك أفردت في مسألة مستقلة .

مذاهب العلماء في حكم أكل التمساح :

القول الأول: جواز أكل التمساح وهو مذهب المالكية [٣] ، ووجه عند الشافعية [٤] ، ورواية عند الحنابلة [٥] ، ودليلهم قوله سبحانه وتعالى : **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}** [المائدة: ٩٦] . واستدلوا بحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [٦] . والتمساح حيوان بحري فدخل في الإباحة بدلالة الآية والحديث .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤) ، الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٩٠) ، المجموع للنووي (٩/ ١٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (٩) .

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠) .

(٤) المجموع للنووي (٩/ ٣٢).

(٥)الإنصاف للمَرْداوي (١٠/٢٧٥).

(٦) سنن الترمذي (١/ ١٠٠) برقم (٦٩) ، سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم (٨٣) وقال الألباني : " صحيح " ، مسند أحمد (١٢/ ١٧١) برقم (٧٢٣٣) وقال المحقق الأرنؤوط " حديث صحيح" .

القـول الثـاني : لا يجـوز أكـل التمسـاح وهـو مـذهب الحنفيـة [١] ، والشـافعية فـي الصـحيح المشـهور [٢] ، ومذهب الحنابلـة [٣] ، ودليلهم أن التمسـاح لـه نـاب فيدخل تحريمـه فـي حديث تحريم أكل كل ذي نـاب من السباع لدلالة الحديث [٤] .

والـذي يتـرجح للباحـث هـو جـواز أكـل التمسـاح لأن تحـريم ذوات الأنياب لا يشمله بدليل أن الجميع يتفق على جواز أكل سمك القرش وهو من ذوات الأنياب ، وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة [٥] ، وابن عثيمين [٦] . . والله أعلم .

المطلب الرابع : حكم التسمي بأسماء السباع

ينبغـي علـى المسلم أن يختـار الأسـماء الحسـنة لأولاده وأن يتجنـب تسمية بالأسماء غير الحسنة . وقد جاءت النصوص مبينـة أفضلية بعض الأسـماء منهـا مـا رواه عبـدالله بـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**» [٧] .

.

وكـذلك جـاءت النصـوص بالترغيـب بـبعض الأسـماء وبـالنهي عـن التسمية ببعض الأسماء منها ما رواه أبو وهب الجشمي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٩) .
(٢) المجموع للنووي (٩/ ٣٢) .
(٣)كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٩٣) .
(٤) سبق تخريجه ص (٩) .
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٢٢/ ٣١٩) .
(٦) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٠/ ٢) .
(٧) سنن الترمذي (٥/ ١٣٢) برقم (٢٨٣٣) ، سنن أبي داود (٤/ ٢٨٧) برقم (٤٩٤٩) (٤٩٤٩) وقال الألباني " صحيح" . مسند أحمد (٢٩/ ١٤٧) برقم (١٧٦٠٦) ، بزيادة " والحارث " ، وقال الأرنؤوط " حديث صحيح " .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وهمّام، وأقبحها: حربٌ، ومرّة** » (١) .

قال النووي رحمه الله: " « **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ** » استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء" (٢) .

وجاء النهي عن التسمية بالأسماء التي فيها تزكية كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: « **أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ** » (٣) .

وأيضا جاء النهي عن التسمية بأسماء قبيحة كما في حديث ابن عمر: «**أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ**»(٤) .

قال النووي رحمه الله : " فِي الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ وَبَرَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ فَسَمَّاهُمَا زَيْنَبَ وَزَيْنَبَ وَقَالَ لاتزكوا أَنْفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَغْيِيرُ الِاسْمِ الْقَبِيحِ أَوِ الْمَكْرُوهِ إِلَى حَسَنٍ وَقَدْ ثَبَتَ أَحَادِيثُ بِتَغْيِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ بَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٧) برقم (٤٩٥٠) ، مسند أحمد (٣١/ ٣٧٧) برقم (١٩٠٣٢) ، الأدب المفرد للبخاري (ص٤٣٧) برقم (٨١٤) وقال الألباني : " صحيح دون جملة الأنبياء " .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١١٧) .

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٤٣) برقم (٦١٩٢) ، صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٧) برقم (٢١٤١) .

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٧) برقم (٢١٣٩) ، سنن أبي داود (٤/ ٢٨٨) برقم (٤٩٥٢) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلَّةَ فِي النَّوْعَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وهى التزكية أو خوف التطير" [١] .

وأيضا جاء النهي عن التسمية ببعض الأسماء كما في حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا**» [٢] .

وسبب النهي بالتسمية بهذه الأسماء هو كما قال الإمام النووي : " قَالَ أَصْحَابُنَا يُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَلَا تَخْتَصُّ الْكَرَاهَةُ بِهَا وَحْدَهَا وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لاتحريم وَالْعِلَّةُ فِي الْكَرَاهَةِ مَا بَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثِمَ هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بَعْضَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطِّيَرَةِ " [٣].

قال ابن القيم رحمه الله : " وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُسَمَّيَاتِ مِنَ الِارْتِبَاطِ وَالتَّنَاسُبِ وَالْقَرَابَةِ مَا بَيْنَ قَوَالِبِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا، وَمَا بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ عَبَرَ الْعَقْلُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَمَا كَانَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ يَرَى الشَّخْصَ، فَيَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَلَا يَكَادُ يُخْطِئُ، وَضِدُّ هَذَا الْعَبُورُ مِنَ الِاسْمِ إِلَى مُسَمَّاهُ كَمَا سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَنِ اسْمِهِ، فَقَالَ: جمرة، فَقَالَ: وَاسْمُ أَبِيكَ؟ قَالَ: شهاب، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: فَمَنْزِلُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: فَأَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظَى، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدِ احْتَرَقَ مَسْكَنُكَ، فَذَهَبَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَعَبَرَ عمر مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَى أَرْوَاحِهَا وَمَعَانِيهَا، كَمَا عَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اسْمِ سُهَيْلٍ إِلَى سُهُولَةِ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢٠) .
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٥) برقم (٢١٣٦) .
(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١١٩) .

بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا، وَفِي هَذَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْسِينِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ؛ لِتَكُونَ الدَّعْوَةُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ، وَالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ " [1] .

وقد استنبط العلماء من النصوص مجموعة من الشروط التي إن توفرت في الأسماء فلا حرج بالتسمية بها وهذه الشروط هي [2] :

١. أن لا يكون خاصا بالله تعالى أو معبدا لغير الله تعالى .
٢. أن لا تكون من أسماء غير المسلمين الخاصة بهم .
٣. أن لا يكون فيه تزكية للنفس وتعظيم وتعرف على الآخرين .
٤. أن لا يكون قبيحا أو ما فيه مذمة أو سب .
٥. أن لا يكون فيه تطيرا تكرهه النفوس .
٦. تكره التسمية بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة كحمار وكلب وقنفذ [3].

وبناء على هذا لم أقف على مانع شرعي يمنع من التمسي بأسماء السباع – حسب الشروط السابقة – ولم أقف على عالم يمنع منها فعلى هذا يجوز التسمي بأسماء السباع كليث وفهد ونمر وذيب وصقر وغيرها من الأسماء حسب الشروط السابقة والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٣٠٨) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٢٩٥) وما بعدها ، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١١٩) وما بعدها ، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٣٠٨) وما بعدها . تسمية المولود لبكر أبو زيد (٣٩) وما بعدها .

(٣) تسمية المولود لبكر أبو زيد (٥٦) وما بعدها . وقد ذكر الأسماء المكروهة فمن أراد التوسع فيرجع إليه .

المبحث الثالث: أحكام نوازل السباع

المطلب الأول : حكم قتل السباع في الأماكن غير المأهولة بالبشر كالغابات والمحميات الطبيعية

سبق ذكر أقوال العلماء في حكم قتل السباع وما يتعلق بالمسألة من تفاصيل وأدلة وغير ذلك [١].

وما ورد من مذاهب الفقهاء في مسألة حكم قتل السباع لا يشمل من وجهة نظر الباحث قتلها في الغابات ولا أعتقد أنهم ناقشوها من هذا الباب حيث أنه لم يكن من المعروف عندهم التعرض للسباع في أماكن عيشها في الغابات ، فغاية ما يتحدثون عنه في أحكامهم هو قتل السباع التي تكون بمقربة منهم .

وعلى هذا يمكن القول بأن مسألة حكم قتل السباع في الأماكن غير المأهولة بالسكان كالغابات والمحميات الطبيعة يختلف عن المسألة السابقة من عدة أوجه بيانها كما يلي :

أولا : أن الفقهاء عندما تحدثوا عن حكم قتل السباع ربطوه بالضرر والإيذاء ، وهذا الضرر والإيذاء غير متحقق من هذه السباع لمن ذهب إليها في مواطن تواجدها في الغابات والمحميات ؛ لأن الذين يذهبون إليها لا يقدمون على هذه الخطوة إلا بعد ترتيبات واستعدادات لتفادي جميع ما يترتب على ذهابهم إلى أماكن تواجد السباع .

ثانيا : أن القول بأن مذاهب العلماء في قتل السباع يشمل ما كان بعيدا عن بلدان الناس فيه مشقة وتكليف وعبث وتعنت وطلب ما ليس فيه مصلحة للناس .

ولا أعرف أحدا من العلماء قال بقتل السباع في الغابات والمحميات وكلامهم يحمل على قتلها فيما كان قريبا من عامر البلدان والله أعلم .

---

(١) سبق في صفحة (٢٣) .

فعلى هذا الذي يترجح والله أعلم عدم قتل السباع في الأماكن غير المأهولة بالسكان للأمور التالية :

أولا : كلام العلماء لا يشمل هذه الحالة .

ثانيا : أن في قتلها قد يسبب خللا في التوازن البيئي والطبيعي بدون قصد .

ثالثا : أن إبقاءها فيه تفكر في مخلوقات الله .

هذا كله في حال عدم وجود أنظمة تمنع من قتلها ، أما في حال وجود هذه الأنظمة فيرجع إليها ويتقيد بها في التعامل مع هذه السباع . وقد وقف الباحث على بعض الأنظمة في بعض الدول العربية تمنع من قتل الحيوانات في المحميات الطبيعة وتنص عليها بالاسم ، وشملت بعض هذه الأنظمة بعض أنواع السباع التي تعيش في تلك المحميات فليزم التقيد بها . والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم الانتفاع بالسباع في حدائق الحيوان

حديقة الحيوان هي منشأة مجهزة بتجهيزات خاصة لاحتضان الحيوانات الأليفة والوحشية مقابل جذب الناس لمشاهدة مختلف الحيوانات مقابل رسوم من الزوار ويمكن أن تكون مجانية . ويتم اصطياد مختلف أنواع الحيوانات من مختلف مناطق العالم كما يتم إطعامها وتربيتها هناك ، ويفوق عدد حدائق الحيوان الكبرى المفتوحة للعامة حول العالم الألف حديقة، وتقع نسبة ٨٠% منها في المدن . وكان أول إنشاء لهذه الحدائق بهذه الصورة في مطلع القرن التاسع عشر في مدن لندن وهاليفاكس وباريس ودبلن فقد ركزت على توفير معارض تعليمية لعامة الناس بغية الترفيه [١] .

(1)https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86

والانتفاع بالسباع في حدائق الحيوان يدور حول المسائل التالية :

المسألة الأولى : إنشاء هذه الحدائق وجعل الحيوانات فيها وتربيتها ، والسباع على وجه خاص .

أهم حكم يتعلق بهذه المسألة هو أن الذي سينشئ هذه الحدائق ويجعل الحيوانات فيها – بما فيها السباع التي هي موضع البحث – يجب عليه أن لا يعذب هذه الحيوانات ، والإنفاق عليها وعدم إهمالها في طعامها وشرابها ويدل على هذا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ**» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «**لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**» [(١)] .

وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث _ حديث ابن عمر في حبس الهرة _ في باب : "**بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ** " ؛ وكما يقول العلماء فقه البخاري في تراجمه فدل هذا على أن الإمام البخاري رحمه الله يقول بعدم تعذيب الحيوان ولا قتله إلا ما جاءت النصوص به .

وكذلك بوب النووي رحمه الله على صحيح الإمام مسلم فقال: " **بَاب تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي** " . فدل على أن الحيوان غير المؤذي لا يعذب ولا يقتل ومن فعل هذا استحق العقاب من الله تعالى .

قال النووي رحمه الله : " وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَأَمَّا دُخُولُهَا النَّارَ بِسَبَبِهَا فَظَاهِرُ

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٢) برقم (٢٣٦٥) واللفظ له ، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٢) برقم (٢٢٤٢) .

الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَإِنَّمَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِ الْهِرَّةِ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ عُذِّبَتْ بِكُفْرِهَا وَزِيدَ فِي عَذَابِهَا بِسَبَبِ الْهِرَّةِ وَاسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مُؤْمِنَةً تُغْفَرُ صَغَائِرُهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ هَذَا كَلَامُ القاضي والصواب ماقدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ صَغِيرَةً بَلْ صَارَتْ بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَةً وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَخْلُدُ فِي النَّارِ وَفِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ عَلَى مَالِكِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [1] .

وأيضا مما ورد في هذا الباب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» [2].

وبوب الإمام البخاري له : " بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ " . وبوب النووي له : " بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا " .

والدلالة من كل تبويب واضحة في هذه المسألة التي نحن بصددها.

قال النووي رحمه الله : " (بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا) ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» مَعْنَاهُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ حَيَوَانٍ حَيٍّ بِسَقْيِهِ وَنَحْوِهِ أَجْرٌ وَسُمِّيَ الْحَيُّ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَجِفُّ جسمه وكبده ففى هذا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٤٠) .

(٢)صحيح البخاري (٨/ ٩) برقم (٦٠٠٩) ، صحيح مسلم (٤/ ١٧٦١) برقم (٢٢٤٤) .

الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ وَهُوَ مَا لَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمْتَثَلُ أَمْرُ الشَّرْعِ فِي قَتْلِهِ وَالْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ كَالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُنَّ وَأَمَّا الْمُحْتَرَمُ فَيَحْصُلُ الثَّوَابُ بِسَقْيِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَيْضًا بِإِطْعَامِهِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ مُبَاحًا وَسَوَاءٌ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : " وأما قوله « **فِي كُلِّ كَبِدٍ** » فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه " (٢) .

أما بقية الأمور المتعلقة بإنشاء حديقة الحيوانات فيقال فيها ما يقال في غيرها من جوازها في الأصل وإذا وجد فيها شيء محرم فيجب إزالته .

وقد ورد سؤال للشيخ ابن باز رحمه الله يقول فيه السائل : ما حكم وضع الحيوانات في حديقة الحيوانات، وحبسها لمشاهدتها؟

فكان الجواب: ما نعلم في هذا شيء، لا حرج في ذلك؛ لأن فيه فوائد، يعرف

الناس هذه الحيوانات ويقفون عليها، لا بأس بذلك، يعرفونها ويتفرجون عليها، إذا كان الحابس لها يقوم بحاجتها، يعطيها حاجاتها من الطعام والشراب، إذا حبسها وأعطاها حاجاتها فلا حرج إن شاء الله. نعم (٣) .

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٤١) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٢) .

(٣) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز (مادة صوتية) https://alathar.net/home/esound/index.php?op=tadevi&id=4551# .

ولا يخفى على القارئ الكريم أن الفتوى تشمل السباع التي هي محل البحث .

المسألة الثانية : بيع وشراء السباع من أجل وضعها في حدائق الحيوان

هذه المسألة مبنية على حكم بيع السباع وقد سبق ذكرها بالتفصيل وبيان مذاهب العلماء

فيها ، وترجيح جواز الانتفاع بالسباع بدون تحديد منفعة معينة إلا ما ورد النص بتحريمه [١] . وعليه فلا مانع من شراء السباع من أجل وضعها في حدائق الحيوان ، وهذا الحكم عند الإطلاق وليس له علاقة بما قد يصاحب هذا البيع أو الشراء من أمور محرمة فيتغير الحكم . والله أعلم .

المسالة الثالثة : دخول الناس حدائق الحيوان للترفيه [٢]

دخول الناس حدائق الحيوان من المسائل التي فرضت نفسها في الواقع وأصبح الناس يمارسونها كشيء اعتيادي ، وهذا هو الأصل في الأشياء وهو الإباحة .

والحكم هنا مجرد عمّا قد يقع عند ارتياد حدائق الحيوان من أمور محرمة ليست من أصل الفعل وإنما مصاحبة له ، كما قد يحصل هذا في المنتزهات أو الأسواق أو المولات أو المطاعم أو غيرها ، فلا يمكن إطلاق التحريم عليها بل يكون خاصا بمن وقع منه .

وسواء كان دخول هذه الحدائق بدون أجر أو بأجر لأن في كثير من الدول لا يستطيع القائمون على هذه الحدائق تغطية التكاليف والنفقات

---

(١) سبق في صفحة (٢٦) .

(٢) ينبغي أن لا يكون دخول حدائق الحيوان للترفيه فقط بل يكون أيضا للتفكر في هذه المخلوقات ، كما سيأتي الحديث عن هذا في صفحة (٤٧) .

التي تصرف على هذه الحيوانات _ بما فيها السباع _ فيقومون بعمل تذاكر وهي في الأصل منفعة مباحة يجوز أخذ الأجر عليها وقد سبق قريبا ذكر فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله في إباحتها فلا مانع من أخذ الأجر عليها والله أعلم .

المطلب الثالث : حكم الانتفاع بالسباع في السيرك

السيرك هو عبارة عن مجموعة من الفنانين الرحالة، بما فيهم البهلوانين، والمهرجين، والحيوانات

المدربة، ولاعبي الأراجيح ، ولاعبي الخفة ، والذين يمشون على الحبال المشدودة، والمشعوذين وغيرهم . وغالباً ما تقام عروض السيرك في خيمة كبيرة. والسيرك من وسائل الترفيه القديمة حيث يرجع تاريخ السيرك إلى عصر الرومان ، وكانت تقام حلبات سباقات عربات الخيول والمصارعة حتى الموت بين العبيد المصارعين ، كما كانت هناك عروض لترويض الحيوانات وكانت أحب الفقرات هي فقرة الصراع بين الإنسان والحيوان وكانت تستخدم الدببة والأسود في تلك المصارعات الدامية. بعد ذلك تطور السيرك إلى أن أصبح على شكل العروض التي تقام في خيمة متنقلة وكانت فيها عروض المهرجين وترويض الحيوانات وغيرها . وتطور السيرك في العصر الحديث إلى أن أصبح عرض في مكان ثابت غير متنقل وأول سيرك حديث كان في لندن في عام ١٧٧٠ ومن أبرز أمثلة السيرك العالمي هو السيرك الروسي وسيرك دو سوليه الذي يوجد في مونتريال بكندا [١] .

والسيرك من حيث هو لا يخلو غالبا من وجود محظور شرعي يوجب القول بتحريمه من ذلك :

(1)https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D9%83

١. ممارسة بعض الأعمال السحرية التي تجذب انتباه المشاهدين وهذا مما لا شك أنه موجود ولا يخلو السيرك منه ، وهذا السحر عن طريق الشياطين وهو من كبائر الذنوب ولا تجوز مشاهدة السحر وحضور مجالسه .

٢. وجود نساء متبرجات في السيرك سواء من المشاهدين حيث يكون المكان مختلطا أو من أعضاء السيرك حيث توجد نساء يقمن بأعمال بهلوانية أو رياضية في ملابس ضيقة تجسم عوراتهن .

٣.تضييع الأوقات بما لا فائدة فيه وربما صاحب ذلك ضياع الصلاة .

فإن خلا من هذه المحظورات فلا مانع من مشاهدة عروض السباع وما تقوم به من حركات إذا الأصل فيها الإباحة ويمكن أن يستشهد لهذا بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنهاَ قَالَتْ: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ** » [(١)] .

ووجه الدلاة من الحديث هو جواز النظر إلى اللعب والحركات عند خلو مانع شرعي . والله أعلم .

وهناك أمران آخران يتعلقان بحكم السيرك هما :

الأول : الخطورة في ترويض السباع وتدريبها على الحركات المطلوبة منها والأمن من تعديها على المدربين أو على الناس ، ولا شك أن هذا الأمر في غاية الأهمية .

والذي يطلع على الاحتياطات والتدريبات التي تتلقاها هذه السباع يعلم أن مسألة الخطورة قد لا يتجاوز درجة الخطورة من أي حيوان آخر في حال هيجانه كالخيل مثلا مع فارق في أصل الضرر من نفس الحيوان .

---

(١) صحيح البخاري (24 /2) برقم (٩٨٨) ، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٨) برقم (٨٩٢) .

الثاني : حكم دفع الأجرة وأخذها لمشاهدة عروض السباع ، وهذ يقال فيه أن الأصل الإباحة لعدم المانع في ذات الأمر إن سلم من المحظورات السابقة. والله أعلم .

وبقي أن أشير إلى مسألة ذكرها بعض العلماء المعاصرين وهي الرد على من تأول حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ** » [١] بأن المقصود به السيرك الذي تستخدم فيه الأسود والنمور والفيلة وغيرها من السباع في الألعاب العجيبة والحركات الغريبة، وإنها تخاطب فتفهم، وتؤمر وتنهى فتأتمر وتنتهي حسب إرادة اللاعب بها . ثم رد على هذا التأويل بأنه في غير محله لأن ظاهر الحديث يدل على أن السباع تكلم الإنس في آخر الزمان كلاماً حقيقياً ، والموجود في السيرك غير هذا فإن السباع تستجيب لمدربيها عن طريق الحركات والإشارات لا عن طريق الكلام [٢] .

المطلب الرابع : حكم زكاة المال الناتج عن بيع أو منفعة السباع

هذه المسألة لم يسبق أن تطرق إليها أحد – حسب علمي بعد طول بحث وتحر – لأنه ليس من المعهود عند عامة الناس المتاجرة والبيع والشراء بالسباع والاستفادة من عائدتها المادية ، ويكاد أن يكون هذا الأمر مقصورا على فئة معينة من الناس ربما لم يخطر على بالهم ويلفت نظرهم هذا الحكم . أو أنهم قد لا يهتمون به نظرا لما يحيط بهذا الأمر من مخالفات شرعية قد تجعل من أصحابها أشخاصا غير مبالين بالأحكام الشرعية ، ولا عجب في هذا إن رأينا حال كثير من المسلمين مع الزكاة في الأمور الواضحة وتهاونهم فيها فكيف بغيرها .

---

(١) سبق تخريجه ص (٨) .

(٢) إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة للراجحي (ص٤٤) .

وعلى كل حال يمكن أن يقال أن المال الناتج عن بيع أو شراء أو أجرة من مشاهدة السباع أو ما تؤديه من خدمات حراسة أو غيرها من الأمور المشروعة – بناء على القول الذي يرى إباحة نفعها – يعامل معاملة عروض التجارة إن كانت تباع وتشترى ، أو معاملة المستغلات إن كان يستفاد من عوائدها دون أصولها ، فإذا تحققت شروط الزكاة فيها فيجب إخراجها [١] . والله أعلم .

المطلب الخامس : حكم تحنيط السباع

التحنيط هو نزع أجزاء من جوف الحيوان وتطهيرها بالمواد التي تمنع تعفنه ثم حشوه حتى يظل على قوامه وصورته حال حياته [٢] .

وحكم تحنيط السباع يدور حول ثلاث مسائل هي :

المسألة الأولى : طهارة السباع بعد تحنيطها ، وهذه المسألة تعتمد في حكمها على الجزء المتبقي من السباع والذي تم تحنيطه فإن كان طاهرا فلا بأس بالتحنيط وإن كان غير طاهر فلا يجوز التحنيط لنجاسة هذا العضو ، وقد سبق ذكر حكم أعضاء السباع – التي يتصور أن تبقى بعد التحنيط كالجلد والعظم وغيرها – وبيان حكمها بالتفصيل من حيث الطهارة من عدمها بما يغني عن إعادته هنا [٣].

المسألة الثانية : الانتفاع من الحيوانات المحنطة – ومنها السباع – ، والاستفادة منها في المجالات العلمية والتدريبة وإجراء التجارب عليها قال بجوازه أكثر أهل العلم المعاصرين [٤].

---

(١) وهذه دعوة للباحثين والمهتمين بالنوازل بإفراد هذه المسألة في بحث مستقل لتنال حقها من البيان والتوضيح والدراسة .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٧٢) بتصرف .

(٣) سبق ص (١٢) وما بعدها .

(٤) تحنيط الحيوانات (دراسة فقهية مقارنة) د. وفاء غنيمي (١٠٧٤) بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور – العدد الرابع ، الجزء الأول ٢٠١٩ م . وينظر : فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٣/ ٢) .

المسألة الثالثة : تحنيط الحيوانات لأجل الزينة – ومنها السباع – فقد منع منه أكثر العلماء المعاصرين لما يحصل فيه من تبذير ونفقة الأموال بغير فائدة ، ولأن هذا التحنيط وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط ، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة، ولأن ذلك أيضا وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح [١] .

المطلب السادس: حكم الاستفادة طبيا من السباع

الاستفادة من السباع طبيا له صورتان :

الصورة الأولى : إجراء التجارب على السباع وهي ما زالت على قيد الحياة ، وهذه الصورة وهي الاستفادة من السباع في التجارب الطبية ليست مشهورة في العرف الطبي ، بل المشهور إجراء التجارب على حيوانات أخرى هي أقرب إلى تكوين الإنسان ، ومع هذا فلا يوجد مانع من إجراء التجارب الطبية على السباع للاستفادة منها وفق ما يقرره أهل الاختصاص ، إذ قد يطرأ شيء جديد لم يكن بالحسبان وكم من النوازل كان مجرد الحديث عنها يعتبر ضربا من الخيال ثم أصبحت واقعا .

الصورة الثانية : الاستفادة من أجزاء السباع بعد موتها في علاج بعض الأمراض أو وضعها ضمن مكونات بعض الأدوية ، وهذه الصورة يكتنفها أمران :

الأول : أن أغلب أجزاء السباع نجسة كما تقدم [٢] ، والقائمون على هذه المجالات في الغالب من غير المسلمين فقد يجعلون الأجزاء النجسة ضمن مكونات الدواء دون أدنى مراعاة أو احتياط في هذا الأمر . والتداوي بالنجس محرم ، و المحرم ليس فيه شفاء كما في حديث أُمُّ سَلَمَةَ

(١) تحنيط الحيوانات د. وفاء غنيمي (١٠٨٥) . وينظر : مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٤٢٦) ، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٣/ ٢) .

(٢) تراجع الصفحة (١٢) وما بعدها .

قَالَتْ : اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ «**مَا هَذَا؟**» فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ** » [(١)] .

وقد يرد على هذا أن دخول أجزاء السباع في المكونات الطبية باعتبارها نجسة إنما هو في بادئ الأمر ، وبعد ذلك تتحول إلى شيء آخر ، والاستحالة عند طائفة من أهل العلم مطهرة [(٢)] .

فيقال هذا صحيح ويمكن القول به إذا انضبطت الأمور الطبية وكانت تحت إشراف الثقات من الأطباء المسلمين ، وتحقق المصلحة المرجوة من الدواء فيمكن القول بهذا .

أما والحالة هذه من تلاعب بالدواء والعقاقير وخضوعها لغير أهلها، وتدخل جهات نافذة ليس لها علاقة بالمؤسسات الطبية ، فلا يسع القول بالجواز .

الثاني : أن السباع غالبا لا تتطابق في خلقتها مع الإنسان .

وعليه فلا يرى الباحث جواز استخدام أجزاء السباع في المكونات الطبية سدا للذريعة ولعدم تحقق المصلحة والله أعلم [(٣)] .

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ٢٣٣) برقم (١٣٩١) . التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٧٤) . قال الالباني : " حسن لغيره " .
قال ابن حجر رحمه الله : " وذكره البخاري تعليقًا عن ابن مسعود . وقد أوردته في "تغليق التعليق" من طرق إليه صحيحة . التلخيص الحبير (٦/ ٢٨٠٩) . وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٥/ ٢٩- ٣١) .

(٢) الاستحالة مطهرة عند الحنفية والمالكية : حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٢) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٥٥) ، الفتاوى الشرعيَّة في المسائل الطبية لابن جبرين (١٣١/٢) الموقع .

المطلب السابع: حكم المستلزمات المصنوعة من أجزاء السباع

المستلزمات المصنوعة من أجزاء السباع لها صورتان :

الأولى : أن تكون ما زالت أجزاء السباع ظاهرة كاستخدام العظام في بعض الآنية أو الأسلحة وغالبا ما تكون مصنعة من العظام ، أو من الجلد فيكون حكم هذه المصنوعات مرتبطا بحكم أعضاء السباع نجاسة وطهارة ، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون الجزء المستخدم في هذه المصنوعات طاهرا للقول بجواز استخدامها ، وقد سبق ذكر حكم أجزاء السباع وبيان حكمها بالتفصيل من حيث الطهارة من عدمها بما يغني عن إعادته هنا [١].

الثانية : أن تكون أجزاء السباع ضمن هذه المصنوعات وغير ظاهرة بل قد تحولت إلى شيء آخر ، فإن كانت طاهرة قبل استحالتها فلا حرج في استخدامها . وإن كانت غير طاهرة قبل استحالتها فهل تطهر بالاستحالة على قول طائفة من أهل العلم [٢].

والذي يترجح للباحث هو الاحتياط وعدم التهاون بهذا الأمر خاصة وأن عدم الضرر من استخدامها غير مأمون ، ولعدم الحاجة إلى مثل هذه المستلزمات التي قد يقوم غيرها مقامها من المصنوعات الأكثر أمانا وفائدة منها . والله أعلم .

المطلب الثامن : حكم التفكر في خلق السباع

ورد في النصوص الشرعية طلب التفكر في بعض المخلوقات من الحيوانات وغيرها كما قال تعالى : **{أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠)}** [الغاشية: ١٧ – ٢٠] . وقال سبحانه:

(١) سبق ص (١٢) وما بعدها .

(٢) سبق ص (٤٥) حاشية رقم (٣) .

{وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٦٨، ٦٩] .

فهذه النصوص وأمثالها وإن كانت وردت في دواب وبهائم معينة إلا أنه لا يمنع أن يشمل هذا التفكر بقية الحيوانات ومنها السباع ، فالنظر فيها من ناحية خلقها وتكاثرها وقوتها وافتراسها وطبيعة حياتها ، وغير ذلك من الأمور التي لا تزال خافية على الناس ويكتشفونها يوما بعد يوم لا شك أنه يزيد المؤمن إيمانا بالله تعالى ودلالة عليه من خلال عظيم خلقه وأنه لم يخلق هذ المخلوقات عبثا قال سبحانه : **{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٩) }** [الدخان: ٣٨، ٣٩] .

وقد أخبرنا سبحانه أن كل المخلوقات تسبح له وهذا يشمل السباع ، قال سبحانه : **{تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا}** [الإسراء: ٤٤] .

والسباع بما فيها من تفاصيل خلقها تعتبر من الآيات الدالة على عظيم خلق الله تعالى كما قال سبحانه : **{ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ}** [الشورى: ٢٩] .

وقد ورد في الحديث أن السباع ستكلم الإنسان في آخر الزمان [١] ، فهل هذا من نتيجة التفكر في خلقها أم أنه أمر سيحدثه الله بإرادته دون

(١) سبق تخريج الحديث ص (٨) .

تدخل البشر الله أعلم . لكنه في كلا الحالين يصب فيما نحن بصدده من التفكر في خلق السباع .

ولو جعل القائمون على هذه الحدائق بعض اللافتات التي تعرف بهذه الحيوانات ومنها السباع والتي يبينون فيها بعض صفات هذه الحيوانات مما يدعو الناس إلى التفكر في مخلوقات الله تعالى لكان فيه فائدة وأجر عظيم .

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن التفكر في خلق السباع أمر مشروع يتراوح بين الإباحة والندب ومطلوب على جهة العموم ولا حرج فيه . وهذا الحكم إنما هو من حيث الأصل وليس لما قد يصاحب هذا التفكر من أمور أخرى محرمة ليس لها علاقة بأصل التفكر كتعذيب الحيوان أو ترك الواجبات أو أي شيء آخر مما يجعل الحكم قد يتغير في هذه المسألة والله أعلم.

الخاتمة : بعد فضل الله وتوفيقه في إتمام هذا البحث تم التوصل إلى ما يلي :

أولاً: أهم النتائج:

١. أن تعريف السباع يشمل سباع البهائم والطيور لغة – على القول المختار –واصطلاحا .

٢. اتفق العلماء على طهارة سؤر الهرة ، واختلفوا في سؤر السباع والذي يترجح للباحث هو نجاسة سؤر جميع سباع البهائم والطيور .

٣. جلود السباع بعد دبغها طاهرة وهو مذهب جمهور أهل العلم وهو الراجح للأدلة في المسألة .

٤. طهارة العرق من جميع السباع لأنه الأصل ولا يوجد دليل يخرج عن هذا الأصل ويسلم من الاعتراض .

٥. اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة بول وروث السباع .

٦. حكم العظم ونحوه وكذلك الشعر ونحوه من السباع هو : طهارة هذه الأجزاء لأنه لا حياة فيها والأصل في الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاستها ولا تأخذ حكم الميتة في تحريم أكلها .

٧. لم يترجح للباحث حكم المني من السباع لعدم وجود نص خاص في المسألة ولتعارض الأدلة العامة ، وإن كان الأقرب هو النجاسة .

٨. اتفق العلماء على نجاسة الدم المسفوح من السباع .

٩. لا تجوز الصلاة في الأماكن التي ترتادها السباع _ إن كان محصورا _ لنجاسة فضلات السباع .

١٠. اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن المصلي منهي عن التشبه بالسبع في صلاته .

١١. يجوز الابتداء بقتل السباع المؤذية بطبعها والتي ترد على الناس في بلدانهم وبالقرب من مساكنهم ولا ينتظر حتى تكون صائلة فإن الناس قد لا يكونوا مستعدين لقتلها في كل أحوالهم .

١٢. أجاز العلماء بيع السباع إذا وجد منها منفعة مع اختلافهم في تحديد وتقييد المنافع في السباع ، إلا أن علماء الحنفية أطلقوا المنفعة ولم يقيدوها بشيء وهو القول الراجح ويستثنى من هذا ما ورد النص بتحريمه .

١٣. الصحيح من أقوال أهل العلم هو تحريم أكل كل ذي ناب من السباع لصراحة الأدلة الواردة في المسألة والتي لا تتعارض مع الأدلة العامة ويمكن الجمع بينهما .

١٤. يجوز أكل التمساح لأن تحريم ذوات الأنياب لا يشمله بدليل أن الجميع يتفق على جواز أكل سمك القرش وهو من ذوات الأنياب .

١٥. لا يوجد مانع شرعي يمنع من التسمي بأسماء السباع حسب الشروط التي أوردها العلماء في هذه المسألة والتي استنبطوها النصوص .

١٦. الذي يترجح عدم قتل السباع في الأماكن غير المأهولة بالسكان وكلام العلماء في قتل السباع لا يشمل هذه الحالة – في الغابات والمحميات الطبيعية – إضافة إلى أن وجود الأنظمة في بعض البلدان تمنع مثل هذه الأعمال فيجب التقيد بها .

١٧. يجوز الانتفاع بالسباع في حدائق الحيوان وتربيتها فيها مع القيام بحقها .

١٨. لا مانع من بيع وشراء السباع من أجل وضعها في حدائق الحيوان ، وهذا الحكم عند الإطلاق وليس له علاقة بما قد يصاحب هذا البيع أو الشراء من أمور محرمة فيتغير الحكم .

١٩.دخول الناس حدائق الحيوان من المسائل التي فرضت نفسها في الواقع وأصبح الناس يمارسونها كشيء اعتيادي ، وهذا هو الأصل في الأشياء وهو الإباحة .

٢٠. السيرك من حيث هو لا يخلو غالبا من وجود محظور شرعي يوجب القول بتحريمه وهذا هو الأصل فيه ؛ فإن خلا من هذه المحظورات فلا مانع من مشاهدة عروض السباع .

٢١. يمكن القول بأن المال الناتج عن بيع أو شراء أو أجرة من مشاهدة السباع أو ما تؤديه من خدمات حراسة أو غيرها من الأمور المشروعة – بناء على القول الذي يرى إباحة نفعها – يعامل معاملة عروض التجارة إن كانت تباع وتشترى ، أو معاملة المستغلات إن كان يستفاد من عوائدها دون أصولها ، فإذا تحققت شروط الزكاة فيها فيجب إخراجها .

٢٢. طهارة السباع بعد تحنيطها ، يعتمد في حكمه على الجزء المتبقي من السباع والذي تم تحنيطه فإن كان طاهرا فلا بأس بالتحنيط وإن كان غير طاهر فلا يجوز التحنيط لنجاسة هذا العضو .

٢٣. تحنيط السباع لأجل الاستفادة منها في المجالات العلمية والتدريبة وإجراء التجارب عليها قال بجوازه أكثر أهل العلم المعاصرين .

٢٤. تحنيط السباع لأجل الزينة منع منه أكثر العلماء المعاصرين لما يحصل فيه من تبذير ونفقة الأموال بغير فائدة ، ولأن هذا التحنيط وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة، ولأن ذلك أيضا وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح .

٢٥.لا يجوز استخدام أجزاء السباع في المكونات الطبية سدا للذريعة ولعدم تحقق المصلحة.

٢٦. كذلك الحال في بقية المستلزمات – عدم الجواز – لأن الضرر من استخدامها غير مأمون ولعدم الحاجة إلى مثل هذه المستلزمات التي قد يقوم غيرها مقامها من المصنوعات الأكثر أمانا وفائدة منها .

٢٧. التفكر في خلق السباع أمر مشروع يتراوح بين الإباحة والندب ومطلوب على جهة العموم ولا حرج فيه .

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. يوصي الباحث طلاب العلم والباحثين الاهتمام بالقضايا الفرعية التي تتعلق بها الأحكام العملية ، ومن ذلك : دراسة مسألة زكاة بيع السباع حيث أنها مسألة لم تخدم بسبب عدم الانتباه لها ولأمثالها من المسائل المعاصرة .

٢. يوصي الباحث الجامعات ودور النشر ومراكز البحوث والدراسات تقديم مزيدٍ من التحفيز والتشجيع للباحثين في المسائل الفقهية والقضايا المعاصرة.

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم
٢. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٣. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ .
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٥. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .
٦. إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة لحمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري ، الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض– المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥ هـ .
٧. البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود المشهور بالكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٢. تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي المشهور بابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى: مصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م .
١٥. تحنيط الحيوانات (دراسة فقهية مقارنة) د. وفاء غنيمي ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور – العدد الرابع ، الجزء الأول ٢٠١٩ م.
١٦. تسمية المولود لبكر بن عبدالله أبو زيد ، دار العاصة للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة : ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٧. التعليقات الحسان لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
١٨. تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٠. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن المشهور بالأزهري ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ .
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. حاشية الشربيني على الغرر البهية الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٥. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت

٢٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣مرد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٢٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

٢٩. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٣١. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٣٢. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
٣٣. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م .
٣٤. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المشهور بالنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٥. شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٣٦. شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ب: ط، ب: ت.

٣٧. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
٣٨. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي .
٤٠. صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة: ١٤٢٠هـ.
٤١. الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٤٢. فتاوى نور على الدرب للعثيمين لمحمد صالح العثيمين .
٤٣. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٥. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٨. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٩. الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥١. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥٢. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٥٣. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

٥٤. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٥٥. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦. مراتب الإجماع ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٥٨. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري

٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٠. المسند لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ .

٦١. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ .
٦٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي ، الناشر: دار العربية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
٦٤. المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد، المشهور بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٦٥. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .
٦٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، والمشهور بشرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

٦٩. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

المراجع على الشبكة

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86
2. https://alathar.net/home/esound/index.php?op=tadevi&id=4551#.
3. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D9%83

References :

1. alquran alkarim
2. 'ahkam alquran li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu , almuhaqaq: eabd alsalam muhamad eali shahin , alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m .
3. al'adab almufrad limuhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah , almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi , alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut , altabeatu: althaalithatu, 1409 - 1989 .
4. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil limuhamad nasir aldiyn al'albaniu, 'iishraf: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985m.
5. alaistidhkar li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii , tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m .
6. 'iidah almahajat fi alradi ealaa sahib tanjat lihmuwd bin eabd allah bin hamuwd bin eabd alrahman altuwijri , alnaashir: muasasat alnuwr liltibaeat waltajlidi, alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiat , altabeatu: al'uwlaa, 1385 h .
7. albahr alraayiq albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almasrii , alnaashir: dar alkitaab al'iislamii .
8. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alshahir biaibn rushd alhafidi, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.

9. badayie alsanayie fi tartib alsharayie li'abi bakr bin maseud almashhur bialkasani, alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
10. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, almuhaqiqa: qasim muhamad alnuwri , alnaashir: dar alminhaj - jidat , altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 m .
11. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.
12. tabiin alhaqayiq tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lieuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii , alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, alqahirat , altabeata: al'uwlaa, 1313 hu .
13. tahifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii li'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
14. tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj li'ahmad bin muhamad bin ealii almashhur biaibn hajar alhitmi, alnaashiri: almaktabat altijariat alkubraa: masra, bidun tabeati, eam alnashri: 1357 hi - 1983 mi.

tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m .

15. tahnit alhayawanat (dirasat fiqhiat muqaranati) da. wafa' ghunimi , bahath manshur fi majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bidimanhur - aleadad alraabie , aljuz' al'awal 2019 m .
16. tasmiat almawlud libikr bin eabdallah 'abu zayd , dar aleasat lilnashr waltawzie , alriyad , almamlakat

alearabiat alsueudiat , altabeat althaalithat : 1416 hi , 1995 m .
17. altaeliqat alhasaan li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najati bin adim, al'ushqudri al'albaniu , alnaashir: dar ba wazir lilnashr waltawzie, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat , altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m .
18. taghliq altaeliq ealaa sahih albukharii li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani , almuhaqiq: saeid eabd alrahman musaa alqazqi , alnaashir: almaktab al'iislamii , dar eamaar - bayrut , eamaan - al'urduni , altabeatu: al'uwlaa ،1405 .
19. altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir , li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
20. tahdhib allughat limuhamad bin 'ahmad bin almashhur bial'azharii , almuhaqaqi: muhamad eawad mureib , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , altabeatu: al'uwlaa ،2001 .
21. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqii almaliki, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
22. hashiat alshirbini ealaa algharar albahiat alnaashir: almatbaeat almimaniat , altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikh .
23. hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaanii li'abi alhasan , eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii , almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei , alnaashir: dar alfikr - bayrut , altabeatu: bidun tabeat , tarikh alnashr: 1414h - 1994m .
24. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin

habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawirdi, tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.

25. khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislam li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii , almuhaqaq : haqaqah wakharaj 'ahadithahu: husayn 'iismaeil aljamal , alnaashir : muasasat alrisalat - lubnan - bayrut
26. daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993mard almuhtar ealaa aldur almukhtar (hashiat aibn eabdin)

limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz almashhur biabn eabidin, alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.

27. zad almuead fi hady khayr aleabad limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziat , alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayt , altabeatu: alsaabieat waleishrun , 1415h /1994m .
28. silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umat almualafu: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najati bin adm, al'ushqudriu al'albaniu , dar alnashri: dar almaearifi, alriyad - almumkalat alearabiat alsaeudiat , altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi / 1992 m
29. sunan abn majah li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, almashhur biabn majata, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

30. sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, alnaashiru: almaktabat aleasriatu, bayrut.
31. sunan altirmidhi, tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir wamuhamad fuad eabd wa'iibrahim eatwat eiwad, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.
32. sunan aldaariqutni li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii , haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum , alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan , altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m .
33. sunin aldaarimi li'abi muhamad eabd allah bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmi, altamimi alsamarqandi , tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani , alnaashir: dar almughaniy lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat , altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi - 2000 m .
34. alsunan alkubraa li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, almashhur bialnisayiy, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
35. sharh alsunat limuhyi alsanat, 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii , tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish , alnaashiru: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut , altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m .

36. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, bi: tu, bi: t.
37. sahih abn khuzaymat li'abi bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymat bin almughirat bin salih bin bakr alsalmi alnaysaburii , almuhaqaqi: du. muhamad mustafaa al'aezami , alnaashiru: almaktab al'iislamiu - bayrut
38. sahih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
39. sahih aljamie alsaghir waziadatuh li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adm, al'ushqudri al'albanii , alnaashir: almaktab al'iislamii .
40. sahih muslmin, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut. altabeatu: althaalithata: 1420 hi.
41. altabeat : alawlaa , 1418h - 1997m .
42. fatawaa nur ealaa aldarb lileuthaymin limuhamad salih aleuthaymin .
43. fatawi allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, almajmueat al'uwlaa, jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, alnaashir: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta', al'iidarat aleamat liltabei, alriyad.
44. fath albari sharh sahih albukhariu li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alshaykhi: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
45. fath alqadir likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biaibn alhamam, alnaashir: dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.

46. fath alwahaab bisharh manhaj altulaab lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsunikii ,
alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr , altabeati: 1414hi/1994m .
47. alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani li'ahmad bin ghanim ('aw ghanimi) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikiu , alnaashir: dar alfikr , altabeatu: bidun tabeat , tarikh alnashri: 1415h - 1995m .
48. alqamws almuhit limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.
49. alkitabi: al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (matbue mae almuqanae walsharh alkabiri) , lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy , tahqiqu: d
eabd allah bin eabd almuhsin alturkii - d eabd alfataah muhamad alhulw , alnaashir: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat ,altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 m .
50. kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur albuhuti, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
51. lisan alearab limuhamad bin makram bin ealaa almashhur biaibn manzur, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hi.
52. majmue alfatawaa litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani , almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasim , alnaashir: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiat , eam alnashri: 1416h/1995m .

53. almajmue sharh almuhadhab li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu ((mae takmilat alsabakii walmutayeii)), alnaashir: dar alfikri.
54. majmue fatawaa alealaamat eabd aleaziz bin baz rahimah allahu, 'ashraf ealaa jameih watabeihi: muhamad bin saed alshuwayear.
55. almudawanat lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
56. maratib al'iijmae , li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii , alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut .
57. marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih lieali bin (sultan) muhamad, 'abi alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu , alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1422h - 2002m .
58. alimustadrak ealaa alsahihayn li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hamduyh alnaysaburii
59. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wakhrin, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
60. almusnad li'abi eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , sahahat hadhih alnuskhatu: ealaa alnuskhat almatbueat fi matbaeat bwlaq al'amiriat walnuskhat almatbueat fi bilad alhind , eam alnashr: 1400 hu
61. mishkaat almasabih limuhamad bin eabd allah alkhatib aleumari, 'abi eabd allah, wali aldiyn, altabrizi , almuhaqaqa: muhamad nasir aldiyn al'albaniu , alnaashiru: almaktab al'iislamii - bayrut , altabeatu: althaalithatu, 1985 .

62. misabah alzujajat fi zawayid aibn majah li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin salim bin qaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii , almuhaqaqa: muhamad almuntaqaa alkashnawi , alnaashir: dar alearabiat - bayrut , altabeatu: althaaniatu, 1403h.
63. maejam allughat alearabiat almueasirat lilduktur 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar , bimusaeadat fariq eamal , alnaashir: ealam alkutub , altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m .
64. almughaniy limuafaq aldiyn eabdallah bin 'ahmadu, almashhur biaibn qudamat almaqdisi, alnaashir: maktabat alqahirati, bidun tabeatin.
65. almuntaqaa sharh almuataa li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibi alqurtubii albaji al'andalusii , alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat misr , altabeati: al'uwlaa, 1332 hu .
66. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi, walmashhur bisharh alnawawii ealaa sahih muslmi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392.
67. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii , alnaashir: dar alfikr , altabeatu: althaalithati, 1412h - 1992m.
68. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas alramli, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: 1404h /1984m.
69. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii almashhur biaibn al'athir, alnaashiri: almaktabat

aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.

almarajie ealaa alshabaka

1.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86

2.https://alathar.net/home/esound/index.php?op=tadevi&id=4551# .

3.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D9%83